النفل منه لكن قال المحقق كمال الدين ابن الهمام
في فتح القدير مقتضى النظر ان يجب بتلك الصورة قضاؤه
تخريجا على قول ابي يوسف في الشروع في نفل الصلوة
ناويا اربعا لا على قولهما انتهى اقول قد صرح المحقق رح
في باب نوافل الصلوة برجوع ابي يوسف رح عن هذا القول
الى قولهما وصححه في الحلاصة وشرح المنية فعلى هذا لا يلزم
فيما اذا افسد ما شرع فيه من الصلوة بنية اربع ركعات
الا قضاء ركعتين اتفاقا على ان التخريج المذكور ليس
بظاهر لان لزوم قضاء الاربع على قول ابي يوسف
بناء على ان الكل بمنزلة صلوة واحدة كما بين في محله
واعتكاف العشر ليس كذلك لان كل جزء من اللبث في
المسجد عبادة كما مر ولو قيل بان التخريج المذكور
من حيث ان الشروع بنية العشر جعل الكل بمنزلة عبادة
واحدة كما ان الشروع في التطوع بنية اربع جعلها كذلك
فيرد عليه ان الالتزام بالنية والشروع ليس باقوى

من

من الالتزام بالنذر وفي افساد ما لزمه بالنذر
في المعين لا يلزمه الا قضاء ما افسد كما مر فلا
يلزمه في تلك الصورة قضاء شئ في ظاهر الرواية وعليه
ان يقضي يوما في رواية الحسن رض عن ابي ح والله اعلم
ثم ان الخروج من غير عذر حرام ليلا كان او نهارا
صرح بالحرمة صاحب المحيط كذا في البحر وفيه ايضا المراد
بالخروج انفصال القدمين لانه اذا اخرج رأسه الى الدار
فانه لا يفسد اعتكافه لانه ليس بخروج الا ترى انه
لو حلف لا يخرج من الدار ففعل ذلك لا يحنث كذا
في البدايع انتهى ثم ان العذر المجوز لخروج المعتكف
اعتكافا واجبا ما يغلب وقوعه ولا يمكن تقضيه في المسجد
كما صرح به البحر فمنه حاجة الانسان طبيعية كانت
كالبول والغايط لما مر من حديث عايشة رضي الله عنها
انها قالت كان عليه السلام لا يدخل البيت الا لحاجة
الانسان قال الزيلعي تزيد البول والغايط هكذا فسره الزهري

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)